



الفصل التشريعي الثالث عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

يد في جلسة يوم الأربعاء
الموافق ١٩/٤/٢٠١٠ م
مع عطائه صفة الاستعجال
ويعرض على ا.ر.ه. الاسكان
٤/١٨
٢٠١٠/٤/١٨ م

لجنة شؤون الاسكان

التقرير الثاني التكميلي للتقرير الاول للجنة

السيد / رئيس مجلس الأمة
المحترم
تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثاني التكميلي للتقرير الأول للجنة شؤون الاسكان عن التعديلات المقدمة من الحكومة وبعض السادة الأعضاء على الاقتراحات بقوانين المقدمة بشأن تعديل بعض احكام القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية ، والذي أقره المجلس في مداولته الأولى بجلسته المنعقدة بتاريخ 28/4/2010م .
وبالنظر لأهمية هذا الموضوع واستناداً لأحكام المادة (181) من اللائحة الداخلية للمجلس ، قررت اللجنة الطلب من المجلس الموقر إعطاء هذا الموضوع صفة الاستعجال .

مع خالص التحية ،،،

رئيس اللجنة
أحمد عبدالعزيز السعدون

التاريخ: ٥ جمادي الآخرة 1431هـ

الموافق: ٨ يونيو 2010م



التقرير الثاني التكميلي
للتقرير الأول للجنة شئون الإسكان

عن

- 1- التعديل المقدم من السادة الاعضاء / د. وليد مساعد الطببائي ، د. فيصل علي المسلم ، د. جمعان ظاهر الحريش ، فلاح مطلق الصواغ ، خالد سالم العدوة على الاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية .
- 2- التعديل المقدم من السيد العضو / خالد سلطان بن عيسى على الاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية .
- 3- التعديل المقدم من السيد العضو / ناجي عبدالله العبدالهادي على الاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية .
- 4- التعديل المقدم من السيد العضو / ناجي عبدالله العبدالهادي على الاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية .
- 5- التعديل المقدم من الحكومة على الاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية .
- 6- التعديل المقدم من السيد العضو / د. ضيف الله فضيل ابورمية على الاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية .

سبق أن قدمت اللجنة تقريرها الأول عن مجموعة من الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض احكام القانون رقم 47 لسنة 1993م بشأن الرعاية السكنية ، وقررت تأجيل بعض الاقتراحات بقوانين التي ابدت كل من المؤسسة العامة للرعاية السكنية وبنك التسليف والادخار عدم الموافقة عليها وذلك لمزيد من الدراسة مع المختصين في كل من المؤسسة والبنك واعداد تقرير آخر في شأنها في وقت لاحق .



وقد اقر المجلس مشروع القانون في الجلسة التي عقدت بتاريخ 28/4/2010م في
المدولة الاولى وتقدم بعض السادة الاعضاء بتعديلات عليه ، استعرضتها اللجنة في
اجتماعاتها المعقودة بتاريخ 5/6 و 5/27 و 2010/6/6م .

وقد حضر بعض هذه الاجتماعات بناء على دعوة من اللجنة كل من :

المؤسسة العامة للرعاية السكنية

- | | |
|---|------------------------------------|
| المدير العام | 1- المهندس/علي عبدالكريم الفوزان |
| نائب المدير العام لشئون الاستثمار ومشاريع القطاع الخاص | 2- المهندس/ عيسى الياس خداده |
| نائب المدير العام لشئون الطلاب والتخصيص بالتكليف | 3- السيد / يوسف عبدالله الكندري |
| نائب المدير العام لشئون التخطيط والتصميم | 4- المهندس/ فهد سليمان السعيد |
| مدير مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية | 5- السيد / فواز حمود السمار |
| مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية | 6- السيد / ماجد شبيب العجمي |
| مدير بمكتب الوزير | 7- السيد / محسن عبدالرحمن المطيري |
| مدير بمكتب الوزير | 8- السيد / حمود عبدالمحسن الديحاني |
| مستشار بمكتب الوزير | 9- السيدة / نضال الحميدان |
| رئيس المكتب الاستشاري للوزير | 10- السيدة / فوزية عبدالله دشتي |
| مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية | 11- السيد / ماجد شبيب العجمي |
| مهندس ميكانيكا رئيسي | 12- م. محمد عبدالحميد حسين |



بنك التسليف والادخار

- 1- السيد / محمد عباس النومس المدير العام
2- السيد / فهد المطيري مدير الشؤون القانونية

وبعد المناقشة وتبادل وجهات النظر قررت اللجنة في إجتماعها بتاريخ 2010/6/6 م بإجماع الحاضرين من أعضائها الموافقة على بعض التعديلات المقدمة بعد المداولة الأولى, وذلك كما هو مبين في الجدول المقارن (المرفق) .

واللجنة تعرض رأيها الذي انتهت اليه على المجلس الموقر لاتخاذ مايراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

ناجي عبدالله العبدالهادي

المرفقات :

- جدول مقارن .
- النص كما انتهت اليه اللجنة .
- التعديلات المقدمة على الاقتراح بقانون الذي أقره المجلس في مداولته الأولى .

مرفق رقم (١)

جدول مقارن

جدول مقارن في شأن

- 2- التعديل المقدم من السادة الاعضاء / د. وليد مساعد الطبطبائي ، د. فيصل علي المسلم ، د. جهمان ظاهر الحريش ، فلاح مطلق الصمراغ ، خالد سالم الدعوة على الاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية .
- 2- التعديل المقدم من السيد العضو / خالد سلطان بن عيسى على الاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية .
- 3- التعديل المقدم من السيد العضو / ناجي عبد الله العبد الهادي على الاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية
- 4- التعديل المقدم من السيد العضو / ناجي عبد الله العبد الهادي على الاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية .
- 5- التعديل المقدم من الحكومة على الاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية .
- 6- التعديل المقدم من السيد العضو / د. ضيف الله فضيل ابورية على الاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية .

| الارض كما اتيت اليه البحرية | الارض التي تم الحكومة | الارض التي تم الاصحاب | الارض التي تم الاصحاب / د ريف والاصحاب في بعض الحالات الاصحاب - علاج لاصحاب الاصحاب | الارض التي تم الاصحاب الاصحاب | الارض كما آتت اليه في بعض الحالات الاصحاب | الارض التي تم الاصحاب |
|--------------------------------|--------------------------|--------------------------|---|-------------------------------------|---|---|
| كما أقر في المدونة الاولى | ليس لها مقابل | ليس لها مقابل | ليس لها مقابل | ليس لها مقابل | <p>بعد اطلاق على المسور.</p> <ul style="list-style-type: none"> - وفي قانون رقم 15 لسنة 1960 بفسل قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له. - وفي قانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له. - وفي قانون رقم 30 لسنة 1965 بإنشاء بنك التوظيف والاعمال والقوانين المعدلة له. - وفي قانون الشركات الاجتماعية الصادر بالمرسوم رقم 61 لسنة 1976 والقوانين المعدلة له. - وفي المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن لائحة التسمية والقوانين المعدلة له. - وفي قانون رقم 47 لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للاستهلاك. - وفي القانون رقم 32 لسنة 1982 في شأن نظام المخططات السكنية والقوانين المعدلة له. - وفي القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرخصة المهنية والقوانين المعدلة له. - وفي القانون رقم 27 لسنة 1995 في شأن اسهام القطاع الخاص في تطوير الأراضي القضاء على البطالة التورية لأغراض الرخصة السكنية والقوانين المعدلة له. - وفي القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم الصناعة الوطنية وتكميمها وتنظيم غير التوظيف في الحكومة والقوانين المعدلة له. - وفي القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن بداية التوريث. - وفي القانون رقم 7 لسنة 2008 بتعليم صياغة النباه والتعليق والتحويل التورية والاطحة التنفيذية وكذلك بعض احكام المرسوم بقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام ائحة التورية. - وفي القانون رقم 8 لسنة 2008 بتعديل جوان ويمن احكام القانون رقم (50) لسنة 1994 في شأن تنظيم استغلال الاراضي القمامة. - وفي القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الامني. - وفي القانون رقم 7 لسنة 2010 في شأن هيئة اسواق العمل وتنظيم تنظيم الاوراق المالية. - ووفق مجلس الأمانة على القانون ارضي نصه وكه صدقاً عليه واصواته : | <p>قانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الاصحاب</p> <p>بعد اطلاق على المسور.</p> <ul style="list-style-type: none"> - وفي قانون رقم 15 لسنة 1960 بفسل قانون الشركات التجارية - وفي القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة - وفي القانون رقم 33 لسنة 1964 في شأن ترشح التورية والاستعداد لوقف التسمية العامة. - وفي القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن لائحة التسمية والقوانين المعدلة له. - وفي قانون رقم 30 لسنة 1965 بإنشاء بنك التوظيف والاعمال - وفي قانون رقم 15 لسنة 1965 في شأن بداية التوريث والقوانين المعدلة له. - وفي القانون رقم 15 لسنة 1964 بإنشاء الهيئة العامة للاستهلاك والقوانين المعدلة له. - وفي القانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد اجراء الميزانية العامة والرقابية على تنفيذها والحسابات العمومية. - وفي المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1980 بفسل قانون التسمية. - وفي المرسوم بقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام ائحة التورية والقوانين المعدلة له. - وفي القانون رقم 37 لسنة 1983 في شأن اجراء الهيئة العامة لتوزيع القمامة. - وفي المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1992 بشأن الاعطاء من فروع بنك التوظيف والاعمال والاساط لبيوت الحكومية. - وفي قرار مجلس الوزراء رقم 1116 لسنة 1989 في نظام الرعية السكنية. - ووفق مجلس الأمانة على القانون ارضي نصه وكه صدقاً عليه واصواته. |

| التمسك كما أوجب إليه الشريعة | التعديل المقترح من الحكومة | التعديل المقترح من اللجنة الاقتصادية | التعديل المقترح من إيطالي | التعديل المقترح من مصر | التمسك كما أورد المحققين في حواشيه الأولى | التمسك الأصلي |
|------------------------------|----------------------------|--------------------------------------|---------------------------|------------------------|--|--|
| كما أقر في المداولة الأولى | ليس لها مقابل | ليس لها مقابل | ليس لها مقابل | ليس لها مقابل | <p>يستعمل بنفس المادة (30) من القانون رقم 47 لسنة 1993م المشتمل اليه النص الآتي:</p> <p><u>مادة ألف</u></p> <p>" إذا كان رب الأسرة مطلقاً لمغل تم استملاكه وتعيينه أو يبيعه بمبلغ يقل عن ثلاثمائة ألف دينار كويتي (300000د.ك.) منح القرض المنصوص عليه في المادة (28) من هذا القانون ، بشرط أن لا يزيد مبلغ القرض ومقدار الاستملاك والتأمين أو البيع على ثلاثمائة ألف دينار كويتي (300000د.ك.) ، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر المغل مطلقاً لرب الأسرة إذا كان قد آل عن طريقه بائياً وسببته كالت ، مباشرة أو غير مباشرة إلى زوجته ، أو أحد أولاده الذين يولمهم وذلك دون إخلال بحق الأولاد في الحصول على الرعاية السكنية ، وفقاً للاجراءات التي يرضها مجلس إدارة بنك التسليف والادخار متى توافرت فيهم شروط استحقاقها . "</p> | <p><u>مادة (30)</u></p> <p>" إذا كان رب الأسرة مطلقاً لمغل تم استملاكه وتعيينه أو يبيعه بمبلغ يقل عن مائتي ألف دينار كويتي (200000د.ك.) منح القرض المنصوص عليه في المادة (28) من هذا القانون ، بشرط أن لا يزيد مبلغ القرض ومقدار الاستملاك والتأمين أو البيع على مائتي ألف دينار كويتي (200000د.ك.) ، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر المغل مطلقاً لرب الأسرة إذا كان قد آل عن طريقه بائياً وسببته كالت ، مباشرة أو غير مباشرة إلى زوجته ، أو إلى أحد أولاده الذين يولمهم وذلك دون إخلال بحق الأولاد في الحصول على الرعاية السكنية وفقاً للاجراءات التي يرضها مجلس إدارة بنك التسليف والادخار متى توافرت فيهم شروط استحقاقها . "</p> |

| التمويل العام من الحكومة | التمويل العام من الحكومة | التمويل العام من القطاع الخاص / البنك التجاري | التمويل العام من القطاع الخاص / البنك التجاري | التمويل العام من القطاع الخاص / البنك التجاري | التمويل العام من القطاع الخاص / البنك التجاري | التمويل العام من القطاع الخاص / البنك التجاري |
|--|--|---|---|---|--|---|
| <p>الطلب الثالث مكرراً العنصر السكنية - مادة 27 مكرراً -</p> <p>تتزم المؤسسة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة بالعمل على توفير اراض تكفي لإقامة عدد من المدن السكنية لا يقل عددها عن عشر مدن ولا تقل وحداتها السكنية عن سبعمائة وستين (200000) قسمة (200000) قسمة (200000) قسمة ما سبق تخصصه للمؤسسة بحسب من ضمنها من ارض ، ودون أن يحل ذلك بما تتولى المؤسسة تنفيذه من مشروعات سكنية بشكل مباشر .</p> <p>ويقدم وزير الدولة للتمون الإمكان الى كل مست مجلس الأمة ومجلس الوزراء خلال شهري يناير ويوليو من كل عام تقريراً عما تم توفيره من هذه الاراضي .</p> <p>وتتزم المؤسسة خلال سنة من تاريخ تسليمها الاراضي اللازمة بإقامة المدن السكنية بتأسيس شركات مساهمة عامة كويتية على أن تكون شركة مساهمة كويتية لكل مدينة .</p> <p>كما تتزم المؤسسة بطرح الزيادة الخيرية لتأسيس شركة مساهمة لتنفيذ مدينة الخبران السكنية خلال تسعة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون . وطرح شركة مساهمة لتنفيذ مدينة المطلاع السكنية خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الباب وفقاً لأحكامه .</p> | <p>- مادة 27 مكرراً فقرة أولى = مع عدم الإخلال بأحكام المادة الرابعة من القانون رقم 8 لسنة 2008 الممثل اليه .تتزم بلدية الكويت بتسليم المؤسسة العامة للخدمة السكنية اراض خالية من المرافق لمساحات تكفي لإقامة 100,000 قسمة تدرج ضمن المساحات التي تخصصها المؤسسة لإقامة مدن سكنية جديدة دون أن يحل ذلك بما تتولى المؤسسة تنفيذه من مشاريع بشكل مباشر .</p> | <p>ليس لها مقابل</p> | <p>ليس لها مقابل</p> | <p>الطلب الثالث مكرراً العنصر السكنية - مادة 27 مكرراً -</p> <p>وتتزم المؤسسة خلال سنة من تاريخ تسليمها الاراضي اللازمة بإقامة المدن السكنية بتأسيس شركات مساهمة عامة كويتية تفتتح وفق ما جاء في هذا القانون ، وكل مست المجموعات العائلية ، الشركات ، وفق هذا القانون مع الاشتراك في هذه المراكات</p> | <p>الطلب الثالث مكرراً العنصر السكنية - مادة 27 مكرراً -</p> <p>تتزم المؤسسة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة بالعمل على توفير اراض تكفي لإقامة عدد من المدن السكنية لا يقل عددها عن عشر مدن ولا تقل وحداتها السكنية عن مائتي الف قسمة سكنية (200000) قسمة (200000) قسمة (200000) قسمة ما سبق تخصصه للمؤسسة من ارض ، ودون أن يحل ذلك بما تتولى المؤسسة تنفيذه من مشروعات سكنية بشكل مباشر .</p> <p>ويقدم وزير الدولة للتمون الإمكان الى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء خلال شهري يناير ويوليو من كل عام تقريراً عما تم توفيره من هذه الاراضي .</p> <p>وتتزم المؤسسة خلال سنة من تاريخ تسليمها الاراضي اللازمة بإقامة المدن السكنية بتأسيس شركات مساهمة عامة كويتية على أن تكون شركة مساهمة كويتية لكل مدينة .</p> <p>كما تتزم المؤسسة بتأسيس أول شركتين مساهمتين خلال سنة شهور من تاريخ العمل بهذه المادة تتولى إحداها تنفيذ مدينة الخبران السكنية وتتولى الأخرى تنفيذ مدينة المطلاع السكنية وفقاً لأحكام هذا الباب.</p> | <p>ليس لها مقابل</p> |

| القوانين التي تحكم الشركات التي لا تجوز | التداول في البورصة مع الحكومة | التداول في البورصة مع الغير | التداول في البورصة مع الغير | التداول في البورصة مع الغير | القوانين التي تحكم الشركات التي لا تجوز | القوانين التي تحكم الشركات التي لا تجوز |
|--|--|-----------------------------|-----------------------------|--|--|---|
| <p>- المادة 27 مكرراً (أ) - تخصم أسهم كل من الشركات المدرج أسهمها في البورصة المسجلة على النحو التالي : أ- أربعون في المائة (40%) تطرحها المؤسسة في مزاد علنية بين الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأخرى في سوق الكويت للأوراق المالية على سبيل تكافؤ في سوق الكويت للأوراق المالية على سبيل تكافؤ في المزاد بشرط ألا يقل رأسمال أي منها عن الحد الأدنى لرأس المال المسموح به لتسجيلها في سوق الكويت للأوراق المالية ، ويرى المزاوم على مضاف إليها مصاريف التأمين - إن وجدت - ، من يقدم أعلى سعر للمساهمة المسجلة في السوق الكويت للأوراق المالية ، ويرى المزاوم على مضاف إليها مصاريف التأمين - إن وجدت - ، وتكون الأرباح في شراء الأسهم التي تتوزع في النوبة وفقاً لأحكام المادة 27 مكرراً (ج) من هذا القانون وتلتزم السمسرة التي تبيع هذه النوبة بعدم إبداء رأيها تطرح هذه الأسهم بساير الأقسام وفقاً لأحكام هذا البند .</p> <p>ب- عشرة في المائة (10%) للحكومة والجهات التابعة لها .</p> <p>ج- خمسة في المائة (50%) تخصص للاحتفاظ العام لجميع المواطنين .</p> <p>د- تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للشركة .</p> <p>هـ - تكون مدة التعاقد لكل شركة من الشركات المدرج أسهمها في البورصة من تاريخ إبرام العقد خمس وأربعون سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد .</p> | <p>- المادة 27 مكرراً (أ) - استبدال البند (أ) أ- أربعون في المائة (40%) تطرحها المؤسسة في مزاد علنية بين الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأخرى التي يوافق مجلس الوزراء على تسجيلها في المزاد بشرط ألا يقل رأسمال أي منها عن الحد الأدنى لرأس المال المسموح به لتسجيلها في سوق الكويت للأوراق المالية ، ويرى المزاوم على مضاف إليها مصاريف التأمين - إن وجدت - ، وتكون الأرباح في شراء الأسهم التي تتوزع في النوبة وفقاً لأحكام المادة 27 مكرراً (ج) من هذا القانون ويقتصر السمسرة التي تبيع هذه النوبة بعدم إبداء رأيها تطرح هذه الأسهم بطراير الأقسام وفقاً لأحكام هذا البند .</p> <p>ب- عشرة في المائة (10%) للحكومة والجهات التابعة لها .</p> <p>ج- خمسة في المائة (50%) تخصص للاحتفاظ العام لجميع المواطنين .</p> <p>د- تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للشركة .</p> <p>هـ - تكون مدة التعاقد لكل شركة من الشركات المدرج أسهمها في البورصة من تاريخ إبرام العقد خمس وأربعون سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد .</p> | <p>ليس لها مقابل</p> | <p>ليس لها مقابل</p> | <p>- المادة 27 مكرراً (أ) - هـ - تكون مدة التعاقد لكل شركة من الشركات المدرج أسهمها في البورصة من تاريخ إبرام العقد خمس وأربعون سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد .</p> | <p>- المادة 27 مكرراً (أ) - تخصم أسهم كل من الشركات المدرج أسهمها في البورصة المسجلة على النحو التالي : أ- أربعون في المائة (40%) تطرحها المؤسسة في مزاد علنية بين شركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأخرى في سوق الكويت للأوراق المالية على سبيل تكافؤ في المزاد بشرط ألا يقل رأسمال أي منها عن الحد الأدنى لرأس المال المسموح به لتسجيلها في سوق الكويت للأوراق المالية ، ويرى المزاوم على مضاف إليها مصاريف التأمين - إن وجدت - ، من يقدم أعلى سعر للمساهمة المسجلة في السوق الكويت للأوراق المالية ، ويرى المزاوم على مضاف إليها مصاريف التأمين - إن وجدت - ، وتلتزم من يبيع هذه النوبة بعدم إبداء رأيها تطرح هذه الأسهم بطراير الأقسام وفقاً لأحكام هذا البند (ج) من هذا القانون .</p> <p>ب- عشرة في المائة (10%) للحكومة والجهات التابعة لها .</p> <p>ج- خمسة في المائة (50%) تخصص للاحتفاظ العام لجميع المواطنين .</p> <p>د- تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للشركة .</p> <p>هـ - تكون مدة التعاقد لكل شركة من الشركات المدرج أسهمها في البورصة من تاريخ إبرام العقد خمس وأربعون سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد .</p> | <p>ليس لها مقابل</p> |

| التشريع | اللائحة التنفيذية | اللائحة التنفيذية | التشريع |
|---|--|---|---|
| <p>تكون المؤسسة تحديد رأس مال كل شركة من الشركات الممثل إليها في المادة 27 مكرراً (ب) -</p> <p>مؤرخة لجميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام ويشترط من بين الشركتين المسجلة لسدادهم في الهيئة العامة للشركات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لسداد الأسهم ، على أن يتم تحديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المرشحين للتدبير وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها المؤسسة بوزن أو فواتح أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تقتضي في نهاية بيعة بيعة الأعلام الحكومية المأذونة والمرزبة والمسومة إلى تحديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .</p> <p>مادة 27 مكرراً (ج) :</p> <p>توزن إلى التوزة كمورد الأسهم غير المخصصة للمرشحين كما تقول إليها اعتباراً من اليوم الذي اقتضاه موعد السداد لتسديد المرشحين القيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة السابقة لجميع الأسهم التي لم يسدد المرطلون قيمتها للتوزة خلال تلك المدة لأي سبب من الأسباب وتقدم التوزة قيمتها للشركة التي رسي عليها المذارة عند ابداء رغبها في ذلك ويلمس باقي رسيه المذارة ، فإذا لم تبد الشركة رغبها تطرح الأسهم في مزاد على طيفاً لأحكام الفند (1) من المادة (27) مكرراً (1) من هذا القانون .</p> <p>مادة 27 مكرراً (د) :</p> <p>تحدد المؤسسة في وثائق كل مشروع جميع التظليلات فيه ومكوثها وخاصة عند الودجات المتبقية ومساحة كل منها ، ونسبة الإسهام المتدبر والاشتراك في غير ذلك من الإسهامات وكل ما يتعلق بالقرارات المتخذة في مسهم وتقليد وتطبيق وصيغة التذرية وحولها حق الانتفاع الذي تنتج به في التوزة بعد انتهاء العقد .</p> <p>وبمقتضاها ما يتعلق بالقرارات التنظيمية لا يجوز إجراء أي تعديل على مكونات المشروع بعد طرح الأسهم لكي التزاد المثلتي وفقاً لأحكام الفند (1) من المادة 27 مكرراً (1) من هذا القانون سواء أزيدت أو نقصت المساحات المخصصة للاستهلاك التجاري أو الاشتراكي أو الودجات المتبقية أو غير ذلك من الإسهامات أو في أي من المرافق والخدمات بأي شكل يؤثر على الأمن التي تم بموجبها طرح أسهم الشركة في المبدأ المثلتي وفقاً لأحكام الفند (1) من المادة 27 مكرراً (1) من هذا القانون .</p> <p>ويجب تنفيذ وتحويل القيمة الأصلية والمرافق العامة وغيرها وفقاً لما تحدده المؤسسة في دفتر الشروط ، وذلك على طيف جميع الودجات المتبقية سواء كانت بيوتاً أو شققاً أو قسم أي المؤسسة مصلحة وجازة ؛ للمكث أو البناء - بحسب الأحوال - في موعد لا يجاوز ستة شهور من تاريخ إبرام العقد</p> | <p>ليس لها مقابل</p> <p>مادة 27 مكرراً (ج) آقرة لتوزة وتقدم التوزة قيمتها للشركة التي رسي عليها المذارة عند ابداء رغبها في ذلك ويلمس باقي رسيه المذارة وفقاً لهذا الفند (1) من هذا القانون</p> <p>مادة 27 مكرراً (د) آقرة لتوزة وتحدد المؤسسة في وثائق كل مشروع جميع التظليلات فيه ومكوثها وخاصة عند الودجات المتبقية ومساحة كل منها ، ونسبة الإسهام المتدبر والاشتراك في غير ذلك من الإسهامات وكل ما يتعلق بالقرارات المتخذة في مسهم وتقليد وتطبيق وصيغة التذرية وحولها حق الانتفاع الذي تنتج به في التوزة بعد انتهاء العقد .</p> <p>وبمقتضاها ما يتعلق بالقرارات التنظيمية لا يجوز إجراء أي تعديل على مكونات المشروع بعد طرح الأسهم لكي التزاد المثلتي وفقاً لأحكام الفند (1) من المادة 27 مكرراً (1) من هذا القانون سواء أزيدت أو نقصت المساحات المخصصة للاستهلاك التجاري أو الاشتراكي أو الودجات المتبقية أو غير ذلك من الإسهامات أو في أي من المرافق والخدمات بأي شكل يؤثر على الأمن التي تم بموجبها طرح أسهم الشركة في المبدأ المثلتي وفقاً لأحكام الفند (1) من المادة 27 مكرراً (1) من هذا القانون .</p> <p>ويجب تنفيذ وتحويل القيمة الأصلية والمرافق العامة وغيرها وفقاً لما تحدده المؤسسة في دفتر الشروط ، وذلك على طيف جميع الودجات المتبقية سواء كانت بيوتاً أو شققاً أو قسم أي المؤسسة مصلحة وجازة ؛ للمكث أو البناء - بحسب الأحوال - في موعد لا يجاوز ستة شهور من تاريخ إبرام العقد</p> | <p>مادة 27 مكرراً (ب) -</p> <p>تكون المؤسسة تحديد رأس مال كل شركة من الشركات الممثل إليها في المادة 27 مكرراً (ب) -</p> <p>مؤرخة لجميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام ويشترط من بين الشركتين المسجلة لسدادهم في الهيئة العامة للشركات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لسداد الأسهم ، على أن يتم تحديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المرشحين للتدبير وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها المؤسسة بوزن أو فواتح أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تقتضي في نهاية بيعة بيعة الأعلام الحكومية المأذونة والمرزبة والمسومة إلى تحديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .</p> <p>مادة 27 مكرراً (ج) :</p> <p>توزن إلى التوزة كمورد الأسهم غير المخصصة للمرشحين كما تقول إليها اعتباراً من اليوم الذي اقتضاه موعد السداد لتسديد المرشحين القيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة السابقة لجميع الأسهم التي لم يسدد المرطلون قيمتها للتوزة خلال تلك المدة لأي سبب من الأسباب وتقدم التوزة قيمتها للشركة التي رسي عليها المذارة عند ابداء رغبها في ذلك ويلمس باقي رسيه المذارة ، فإذا لم تبد الشركة رغبها تطرح الأسهم في مزاد على طيفاً لأحكام الفند (1) من المادة (27) مكرراً (1) من هذا القانون .</p> <p>مادة 27 مكرراً (د) :</p> <p>تحدد المؤسسة في وثائق كل مشروع جميع التظليلات فيه ومكوثها وخاصة عند الودجات المتبقية ومساحة كل منها ، ونسبة الإسهام المتدبر والاشتراك في غير ذلك من الإسهامات وكل ما يتعلق بالقرارات المتخذة في مسهم وتقليد وتطبيق وصيغة التذرية وحولها حق الانتفاع الذي تنتج به في التوزة بعد انتهاء العقد .</p> <p>وبمقتضاها ما يتعلق بالقرارات التنظيمية لا يجوز إجراء أي تعديل على مكونات المشروع بعد طرح الأسهم لكي التزاد المثلتي وفقاً لأحكام الفند (1) من المادة 27 مكرراً (1) من هذا القانون سواء أزيدت أو نقصت المساحات المخصصة للاستهلاك التجاري أو الاشتراكي أو الودجات المتبقية أو غير ذلك من الإسهامات أو في أي من المرافق والخدمات بأي شكل يؤثر على الأمن التي تم بموجبها طرح أسهم الشركة في المبدأ المثلتي وفقاً لأحكام الفند (1) من المادة 27 مكرراً (1) من هذا القانون .</p> <p>ويجب تنفيذ وتحويل القيمة الأصلية والمرافق العامة وغيرها وفقاً لما تحدده المؤسسة في دفتر الشروط ، وذلك على طيف جميع الودجات المتبقية سواء كانت بيوتاً أو شققاً أو قسم أي المؤسسة مصلحة وجازة ؛ للمكث أو البناء - بحسب الأحوال - في موعد لا يجاوز ستة شهور من تاريخ إبرام العقد</p> | <p>مادة 27 مكرراً (ب) -</p> <p>تكون المؤسسة تحديد رأس مال كل شركة من الشركات الممثل إليها في المادة 27 مكرراً (ب) -</p> <p>مؤرخة لجميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام ويشترط من بين الشركتين المسجلة لسدادهم في الهيئة العامة للشركات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لسداد الأسهم ، على أن يتم تحديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المرشحين للتدبير وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها المؤسسة بوزن أو فواتح أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تقتضي في نهاية بيعة بيعة الأعلام الحكومية المأذونة والمرزبة والمسومة إلى تحديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .</p> <p>مادة 27 مكرراً (ج) :</p> <p>توزن إلى التوزة كمورد الأسهم غير المخصصة للمرشحين كما تقول إليها اعتباراً من اليوم الذي اقتضاه موعد السداد لتسديد المرشحين القيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة السابقة لجميع الأسهم التي لم يسدد المرطلون قيمتها للتوزة خلال تلك المدة لأي سبب من الأسباب وتقدم التوزة قيمتها للشركة التي رسي عليها المذارة عند ابداء رغبها في ذلك ويلمس باقي رسيه المذارة ، فإذا لم تبد الشركة رغبها تطرح الأسهم في مزاد على طيفاً لأحكام الفند (1) من المادة (27) مكرراً (1) من هذا القانون .</p> <p>مادة 27 مكرراً (د) :</p> <p>تحدد المؤسسة في وثائق كل مشروع جميع التظليلات فيه ومكوثها وخاصة عند الودجات المتبقية ومساحة كل منها ، ونسبة الإسهام المتدبر والاشتراك في غير ذلك من الإسهامات وكل ما يتعلق بالقرارات المتخذة في مسهم وتقليد وتطبيق وصيغة التذرية وحولها حق الانتفاع الذي تنتج به في التوزة بعد انتهاء العقد .</p> <p>وبمقتضاها ما يتعلق بالقرارات التنظيمية لا يجوز إجراء أي تعديل على مكونات المشروع بعد طرح الأسهم لكي التزاد المثلتي وفقاً لأحكام الفند (1) من المادة 27 مكرراً (1) من هذا القانون سواء أزيدت أو نقصت المساحات المخصصة للاستهلاك التجاري أو الاشتراكي أو الودجات المتبقية أو غير ذلك من الإسهامات أو في أي من المرافق والخدمات بأي شكل يؤثر على الأمن التي تم بموجبها طرح أسهم الشركة في المبدأ المثلتي وفقاً لأحكام الفند (1) من المادة 27 مكرراً (1) من هذا القانون .</p> <p>ويجب تنفيذ وتحويل القيمة الأصلية والمرافق العامة وغيرها وفقاً لما تحدده المؤسسة في دفتر الشروط ، وذلك على طيف جميع الودجات المتبقية سواء كانت بيوتاً أو شققاً أو قسم أي المؤسسة مصلحة وجازة ؛ للمكث أو البناء - بحسب الأحوال - في موعد لا يجاوز ستة شهور من تاريخ إبرام العقد</p> |

| التمويل كإحدى الوسائل المتاحة | التمويل المتكامل من الحكومة | التمويل الميسر من البنوك | التمويل المتكامل من البنوك | التمويل المتكامل من البنوك | التمويل كإحدى الوسائل المتاحة من البنوك | التمويل المتكامل |
|--|---|--------------------------|--|----------------------------|---|--|
| <p>التمويل المتكامل من الحكومة</p> <p>التمويل المتكامل من البنوك</p> <p>التمويل المتكامل من البنوك</p> <p>التمويل المتكامل من البنوك</p> <p>التمويل المتكامل من البنوك</p> | <p>مادة 27 مكرراً (أ) : يجوز للدولة بناء على الدراسة الاقتصادية للمشروع الإفراض الشركة بما لا يجاوز قيمته رأسمالها وبمدة استرداده لا تزيد عن خمسة عشر عاماً من المال الاحتياطي للدولة وبإضمانات التي يرضاها وزير المالية والتي تتضمنها شروط المزايدة . كما يجوز الدولة بناء على الدراسة الاقتصادية للمشروع تحمل تكاليف تنفيذ جزء من المشروع وبما لا يجاوز القيمة التقديرية لإجمالي أصلات البنية التحتية والمباني العامة غير الربحية للمشروع ، وذلك من المال الاحتياطي للدولة ، وبالقيمة والشروط التي تضعها المؤسسة ، والتي تتضمنها شروط المزايدة .</p> <p>مادة 28 فقرة الأخيرة : ملاءة 27 مكرراً (أ) : يستثنى أعضاء أول مجلس إدارة الشركة من شرط التسمية المحددة في القانون رقم (15) لسنة 1960 المطبق إليه لعدم الأسهم التي يجب أن يمتلكها عضو مجلس الإدارة .</p> | <p>ليس لها مقابل</p> | <p>ليس لها مقابل</p> <p>مادة 28 فقرة الأخيرة</p> <p>وكل مواطن تكل مساحة منزله أو قسبته السكنية عن 400متر² يستحق قرصاً بدون فوائد ، على أن يكون قيمة هذا القرض تساوي ألف دينار عن كل متر يتفوق عن 400 متر على أن لا يزيد إجمالي هذا القرض عن 70 ألف دينار قيمة الاستقطاع الشهوي لهذا القرض عن 100 دينار ، وفي حالة وجود استقطاعات مشابهة لا يزيد مجموع الاستقطاعات عن 140 دينار ، ويجوز أن يستخدم هذا القرض للتبرع أو إعارة البناء أو شراء منزل آخر بديل .</p> | <p>ليس لها مقابل</p> | <p>مادة 27 مكرراً (هـ) - تصدر برسم الاحقة التنفيذية لهذا المطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناء على عرض كل من وزير المالية ووزير الدولة لشؤون الإسكان وقبل طرح التسمية الموفرة في البند (أ) من المادة 27 مكرراً (أ) من هذا القانون بسلطة وزير العتقى ، مقفمة على وجه الخصوص إجراءات تسجيل جميع مكونات كل مدينة من المدن المشر إليها في المادة 27 مكرراً باسم الدولة وصيغة الاتفاقية التي تقوم المؤسسة بإبرامها مع كل شركة وتحديد نسبة توكليف العويثيين بحيث لا تكل نسبتهم عن سبعين في المائة (70%) من إجمالي عدد العاملين في الشركة وشروط تديريتهم وإعلاهم إضافة إلى جميع الشروط الفنية والبيئية والمالية والاقتصادية وشروط الأمن والسكنية والمكونات التي يقع للشركة الانتفاع بها طوال فترة العقد ، وغيرها من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتهما .</p> <p>وتقدم الشركة إلى وزير الدولة لشؤون الإسكان خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية كخطاً باسماء وأعداد العويثيين قسي الشركة ووظائفهم ، وكذلك أعداد وأسماء من تم تديريتهم خلال السنة المالية للتقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد العويثيين في السنوات الثلاث السابقة عليها ويرسل الوزير صورة سن هذا الكلف إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مسجلين وملاحقات المؤسسة على ما ورد فيه .</p> <p>مادة 28 فقرة الأخيرة</p> <p>وليجوز تخفيض قيمة القرض ولا زيادة قيمة القسط الشهوي في حالة قيام المقترض ببيع سكنه للمرة الأولى .</p> | <p>مادة (28)</p> <p>يقوم بنك التسليف والادخار بتقديم القروض المستحق الرعاية السكنية لبناء المساكن أو نشراتها أو لزيادة الانتفاع بها بالتقسية أو التعلية أو إصلاحها وترميمها .</p> <p>وتصرف قروض الرعاية السكنية المستحقها بلا فوائد ، وتحدد قيمة القرض المفتح لبناء سكن أو لشراؤه بسبعين ألف دينار كويتي، ويجوز زيادته برسم بعد أخذ رأي مجلس إدارة البنك .</p> <p>وتحدد بقرار من مجلس إدارة البنك ، حالات وشروط وقواعد وإجراءات منح القروض وقاتها لبقى الأعراف المنصوص عليها في هذه المادة وكذلك حالات تأجيل بعض الأقساط أو تخفيض قيمتها .</p> <p>وفي جميع الأحوال يوزاد القرض للمواطن المستحق للرعاية السكنية إذا كان معاقاً أو ولداً طبيعياً لمعاق يبلغ خمسة آلاف دينار كويتي (5000 د.ك) عن القرض المخصص لإقراة من غير المعاقين لبناء ما يحتاجه من مواصفات بالمعاق فإذا كان في الأسرة أكثر من معاق كتلت الزيادة في القرض عشرة آلاف دينار كويتي (10000 د.ك)</p> |

| القوانين رقم 1960 والقانون رقم 2008 | التعديل رقم 36 | التعديل رقم (1) | التعديل رقم (2) | التعديل رقم 15 | التعديل رقم 7 |
|---|--------------------------|---|----------------------|----------------------|---|
| <p>المادة 36 مكرراً</p> <p>تسري أحكام كل من القانون رقم 15 لسنة 1960 والقانون رقم 7 لسنة 2008 المسجل اليهسا - بحسب الأحوال - على كل من الباب الثالث مكرراً والباب الرابع مكرراً من هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص فيه وبما لا يتعارض مع أحكامه.</p> <p>ويستثنى مجلس الإدارة الأول للشركة المؤسسة وفقاً لأحكام كل من المادة 27 مكرراً والمادة 30 مكرراً من هذا القانون من شرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملكها عضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون رقم 15 لسنة 1960 المشار اليه .</p> | <p>ليس لهل مقابل</p> | <p>المادة 36 مكرراً فقرة جديدة</p> <p>ويستثنى مجلس الإدارة الأول للشركة المؤسسة وفقاً لأحكام المادة الأولى من هذا القانون من شرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملكها عضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون رقم 15 لسنة 1960 المشار اليه.</p> <p>للتعديل رقم (2)</p> <p>المادة 36 مكرراً فقرة جديدة</p> <p>ويستثنى مجلس الإدارة الأول للشركة المؤسسة وفقاً لأحكام المادة 27 مكرراً من هذا القانون من شرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملكها عضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون رقم 15 لسنة 1960 المشار اليه.</p> | <p>ليس لها مقابل</p> | <p>ليس لها مقابل</p> | <p>المادة 36 مكرراً</p> <p>تسري أحكام كل من القانون رقم 15 لسنة 1960 والقانون رقم 7 لسنة 2008 المسجل اليهسا - بحسب الأحوال - على كل من الباب الثالث مكرراً والباب الرابع مكرراً من هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص فيه وبما لا يتعارض مع أحكامه.</p> |

مرفق رقم (٢)

**الاقتراح بقانون
والمذكرة الإيضاحية
بعد التعديل**



اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم 15 لسنة 1960 بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 30 لسنة 1965 بإنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالامر الأميري رقم 61 لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 47 لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار ،
- وعلى القانون رقم 32 لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم 27 لسنة 1995 في شأن إسهم القطاع الخاص في تعميم الاراضى الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت ،
- وعلى القانون رقم 7 لسنة 2008 بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل للدولة والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة ،
- وعلى القانون رقم 8 لسنة 2008 بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون رقم (50) لسنة 1994 في شأن تنظيم استغلال الاراضى الفضاء ،



- وعلى القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الاهلي ،
- وعلى القانون رقم 7 لسنة 2010 في شأن هيئة اسواق المال وتنظيم نشاط الاوراق المالية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

يستبدل بنص المادة (30) من القانون رقم 47 لسنة 1993م المشار اليه النص الآتي :

" إذا كان رب الأسرة مالكاً لعقار تم استملاكه وتثمينه أو بيعه بمبلغ يقل عن ثلاثمائة ألف دينار كويتي (300000 د.ك) منح القرض المنصوص عليه في المادة (28) من هذا القانون ، بشرط أن لا يزيد مبلغ القرض ومقدار الاستملاك والتثمين أو البيع على ثلاثمائة ألف دينار كويتي (300000 د.ك) ، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آل عن طريقه بأي وسيلة كانت ، مباشرة أو غير مباشرة إلى زوجته ، أو أحد أولاده الذين يعولهم وذلك دون إخلال بحق الأولاد في الحصول على الرعاية السكنية ، وفقاً للإجراءات التي يضعها مجلس إدارة بنك التسليف والادخار متى توافرت فيهم شروط استحقاقها " .

مادة ثانية

تضاف الى المادة 27 من القانون رقم 47 لسنة 1993م المشار إليه فقرتان جديدتان ، كما يضاف بعد المادة 27 باب جديد بعنوان " الباب الثالث مكرراً " المدن السكنية " يشتمل على ست مواد بأرقام 27 مكرراً ، 27 مكرراً (أ) ، 27 مكرراً (ب) ، 27 مكرراً (ج) ، 27 مكرراً (د) ، 27 مكرراً (هـ) ، كما تضاف الى المادة 28 فقرة أخيرة وتضاف بعد المادة 36 مادة جديدة برقم 36 مكرراً نصها جميعاً كالآتي :



مادة (27) فقرة ثانية وفقرة ثالثة :

ويجب تخصيص جميع البيوت والشقق والقسامم بما في ذلك القسامم المستصلحة وفقاً لأحكام القانون رقم 27 لسنة 1995م المشار إليه لمستحقي الرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون والقانون رقم 27 لسنة 1995م المشار إليه وبالشروط الواردة فيهما .

ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل حجز لأي من هذه البيوت أو الشقق أو القسامم لأي سبب من الاسباب أو تخصيصها لأي جهة أو التصرف فيها على أي وجه بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة .

الباب الثالث مكرراً

المدن السكنية

- مادة 27 مكرراً -

تلتزم المؤسسة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة بالعمل على توفير أراض تكفي لإقامة عدد من المدن السكنية لا يقل عددها عن عشر مدن ولا تقل وحداتها السكنية عن مائتي الف قسيمة سكنية (200000 قسيمة) دون أن يحسب من ضمنها ما سبق تخصيصه للمؤسسة من أراض . ودون أن يخل ذلك بما تتولى المؤسسة تنفيذه من مشروعات سكنية بشكل مباشر .

ويقدم وزير الدولة لشئون الإسكان الى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء خلال شهري يناير ويوليو من كل عام تقريراً عما تم توفيره من هذه الاراضي .

وتلتزم المؤسسة خلال سنة من تاريخ تسليمها الاراضي اللازمة باقامة المدن السكنية بتأسيس شركات مساهمة عامة كويتية على أن تكون شركة مساهمة كويتية لكل مدينة .

كما تلتزم المؤسسة بطرح المزايمة العلنية لتأسيس شركة مساهمة لتنفيذ مدينة الخيران السكنية خلال تسعة شهور من تاريخ العمل بهذه المادة . وطرح مزايمة علنية لتأسيس شركة مساهمة لتنفيذ مدينة المطلاع السكنية خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الباب ووفقاً لأحكامه .



- مادة 27 مكرراً (أ) -

تخصص أسهم كل من الشركات المشار إليها في المادة السابقة على النحو التالي :
أ- أربعون في المائة (40%) تطرحها المؤسسة في مزيدة علنية بين الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأخرى التي يوافق مجلس الوزراء على مشاركتها في المزيدة بشرط الا يقل رأسمال أي منها عن الحد الأدنى لرأسمال الشركة المسموح به لتسجيلها في سوق الكويت للأوراق المالية ، ويرسى المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافاً إليها مصاريف التأسيس - إن وجدت - ، وتكون للشركة التي رسي عليها المزاد الأولوية في شراء الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة 27 مكرراً (ج) من هذا القانون وبنفس السعر الذي رسي به المزاد . وفي حالة عدم ابداء رغبتها تطرح هذه الأسهم بالمزاد العلني وفقاً لأحكام هذا البند .

ب- عشرة في المائة (10%) للحكومة والجهات التابعة لها .

ج- خمسون في المائة (50%) تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين .

د- تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .

هـ - تكون مدة التعاقد لكل شركة من الشركات المشار إليها في المادة 27 مكرراً من هذا القانون خمس وأربعون سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد .

- مادة 27 مكرراً (ب) -

تتولى المؤسسة تحديد رأس مال كل شركة من الشركات المشار إليها في المادة 27 مكرراً من هذا القانون وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها المؤسسة دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته سنة محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه المؤسسة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقررة والمرئية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .



مادة 27 مكرراً (ج) :

تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاؤ الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة السابقة جميع الأسهم التي لم يسدد المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة ببيعها للشركة التي رسي عليها المزداد عند ابداء رغبتها في ذلك وبالسعر الذي رسي به المزداد ، فإذا لم تبد الشركة رغبتها تطرح الأسهم في مزاد علني طبقاً لأحكام البند (أ) من المادة (27) مكرراً (أ) من هذا القانون .

مادة 27 مكرراً (د) :

تحدد المؤسسة في وثائق كل مشروع جميع المتطلبات فيه ومكوناته وخاصة عدد الوحدات السكنية ومساحة كل منها ، ونسبة الاستعمال التجاري والاستثماري وغير ذلك من الاستعمالات وكل ما يتعلق بالتزامات الشركة في تصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة المشروع وتحويل حق الانتفاع الذي تتمتع به إلى الدولة بعد انتهاء العقد . وباستثناء ما يتعلق بالنواحي التنظيمية لا يجوز إجراء أي تعديل على مكونات المشروع بعد طرح الأسهم في المزداد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة 27 مكرراً (أ) من هذا القانون سواء بزيادة أو تخفيض المساحات المخصصة للاستعمال التجاري أو الاستثماري أو الوحدات السكنية أو غير ذلك من الاستعمالات أو في أي من المرافق والخدمات بأي شكل يؤثر على الأسس التي تم بموجبها طرح أسهم الشركة في المزداد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة 27 مكرراً (أ) من هذا القانون .

ويجب تنفيذ وانجاز البنية الأساسية والمرافق العامة وغيرها وفقاً لما تحدده المؤسسة في دفتر الشروط ، علاوة على تسليم جميع الوحدات السكنية سواء كانت بيوتاً أو شققاً أو قسائم إلى المؤسسة صالحة وجاهزة للسكن أو للبناء - بحسب الأحوال - في موعد لا يتجاوز ست سنوات من تاريخ إبرام العقد .



- مادة 27 مكرراً (هـ) -

تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا الباب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناء على عرض كل من وزير المالية ووزير الدولة لشئون الإسكان وقبل طرح النسبة المقررة في البند (أ) من المادة 27 مكرراً (أ) من هذا القانون بالمزاد العلني ، متضمنة على وجه الخصوص إجراءات تسجيل جميع مكونات كل مدينة من المدن المشار إليها في المادة 27 مكرراً باسم الدولة وصيغة الاتفاقية التي تقوم المؤسسة بإبرامها مع كل شركة وتحديد نسبة توظيف الكويتيين بحيث لا تقل نسبتهم عن سبعين في المائة (70%) من إجمالي عدد العاملين في الشركة وشروط تدريبهم وتأهيلهم إضافة إلى جميع الشروط الفنية والبيئية والمالية والاقتصادية وشروط الأمن والسلامة والمكونات التي يحق للشركة الانتفاع بها طوال فترة العقد ، وغيرها من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتها .

وتقدم الشركة إلى وزير الدولة لشئون الإسكان خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية كشفاً بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم ، وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم خلال السنة المالية المنقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها ويرسل الوزير صورة من هذا الكشف إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوعاً بملاحظات المؤسسة على ما ورد فيه .

مادة 28 فقرة أخيرة

ومع مراعاة توافر شروط الاقراض الاخرى ، لايجوز تخفيض قيمة القرض المسدد ولا زيادة قيمة القسط الشهري في حال قيام المقترض ببيع سكنه للمرة الأولى.

المادة 36 مكرراً

تسرى أحكام كل من القانون رقم 15 لسنة 1960 والقانون رقم 7 لسنة 2008 المشار اليهما - بحسب الاحوال - على كل من الباب الثالث مكرراً والباب الرابع مكرراً من هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص فيه وبما لايتعارض مع أحكامه .



ويستثنى مجلس الإدارة الأول للشركة المؤسسة وفقاً لأحكام كل من المادة 27 مكرراً
والمادة 30 مكرراً من هذا القانون من شرط النسبة المحددة لعدد الاسهم التي يجب
أن يملكها عضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون رقم 15 لسنة 1960 المشار
اليه .

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح



المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993

في شأن الرعاية السكنية

على الرغم من كل الجهود التي بذلتها الدولة لتوفير الرعاية السكنية للأسرة الكويتية خاصة بعد صدور كل من القانون رقم 47 لسنة 1993 م في شأن الرعاية السكنية والقانون رقم 27 لسنة 1995م في شأن إسهام القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية الذي كان من أهم أهدافه القضاء نهائياً على فترة الانتظار وتوفير الرعاية السكنية لمستحقيها وفقاً لرغباتهم سواء كانت بيوتاً أو شققاً أو قسائم فور تقديم الطلب ، وإن الطموحات التي استهدفها هذان القانونان والقوانين التي صدرت لاحقاً لهما لم تتحقق بل ازداد عدد الطلبات وامتدت فترة انتظار تنفيذها مما أصبح من الضرورة بمكان إعادة النظر في الأساليب المتبعة في التنفيذ وإتباع وسيلة جديدة يكون فيها للقطاع الخاص دور أساسي للقضاء على فترات الانتظار لما يحققه ذلك من طمأنينة واستقرار اسري واجتماعي لمستحقي الرعاية السكنية ، وما يوفره كذلك على الخزانة العامة من أموال تدفع كبديل للإيجار. وبالنظر لما يتطلبه الأمر من إعادة النظر في السقف الأعلى الذي تضمنته المادة 30 من القانون رقم 47 لسنة 1993 ، تسهيلاً لمستحقي الرعاية السكنية وكذلك للتسهيل على المقترض الذي يقوم ببيع سكنه للمرة الاولى وفي سبيل كل ذلك ومن أجل التأكيد على أنه لا يجوز حجز البيوت أو الشقق أو القسائم لغير مستحقي الرعاية السكنية والتصرف فيها فقط وفقاً لأحكام القانونين 47 لسنة 1993 والقانون رقم 27 لسنة 1995 المشار إليهما ، اعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الأولى على أن يستبدل بنص المادة (30) من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه نصاً يقضي أنه إذا كان رب الأسرة مالكاً للعقار ثم استملكه وتثمينه أو يبيعه بمبلغ يقل عن ثلاثمائة ألف دينار كويتي (300000 د.ك) منح القرض المنصوص عليه في المادة (28) من هذا القانون بشرط أن لا يزيد مبلغ القرض ومقدار الاستهلاك والتثمين أو البيع على ثلاثمائة ألف دينار كويتي (300000 د.ك) وفي تطبيق هذا الحكم يقيّد



العقار مملوكا لرب الأسره إذا كان قد آل عن طريقه بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة إلى زوجته أو احد أولاده الذين يعولهم وذلك دون إخلال بحق الأولاد في الحصول على الرعاية السكنية وفقاً للإجراءات التي يضعها مجلس إدارة بنك التسليف والادخار متى توافرت فيهم شروط استحقاقها .

ونصت المادة الثانية على أن تضاف إلى المادة 27 من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه فقرتان جديدتان كما يضاف بعد المادة 27 باب جديد بعنوان " الباب الثالث مكرراً " " المدن السكنية " يشتمل على ست مواد بأرقام 27 مكرراً ، 27 مكرراً (أ) ، 27 مكرراً (ب) ، 27 مكرراً (ج) ، 27 مكرراً (هـ) كما تضاف إلى المادة (28) فقره أخيره وتضاف بعد المادة 36 مادة جديدة برقم 36 مكرراً نصها جميعاً كالاتى :

فالمادة 27 فقرة ثانية وثالثه ثم تعديلها على النحو التالي " ويجب تخصص جميع البيوت والشقق والقسائم بما في ذلك القسائم المستصلحة وفقاً لأحكام القانون رقم 27 لسنة 1995 المشار إليه لمستحقي الرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون والقانون رقم 27 لسنة 1995 المشار إليه وبالشروط الواردة فيها . ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً وكان لم يكن كل حجز لأي من هذه البيوت أو الشقق أو القسائم لأي سبب من الأسباب أو تخصيصها لأي جهة أو التصرف فيها على أى وجه بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة .

وأضيفت إلى القانون مادة جديدة برقم 27 مكرراً بالزام المؤسسة العامة للرعاية السكنية خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة بالعمل على توفير أراض تكفى لأقامه عدد من المدن السكنية لا يقل عددها عن عشر مدن ولا تقل وحداتها السكنية عن مائتي ألف قسيمة (200000 قسيمة) دون أن يحسب من قيمتها ما سبق تخصيصه للمؤسسة من أراض ودون أن يخل ذلك بما تتولى المؤسسة تنفيذه من مشروعات سكنية بشكل مباشر .



على أن يقدم وزير الدولة لشئون الإسكان إلى كل من مجلسي الأمة ومجلس الوزراء خلال شهري يناير ويوليو من كل عام تقريراً عما تم توفيره من هذه الأراضي

وتلتزم المؤسسة خلال سنه من تاريخ تسليمها الأراضي اللازمة باقامه المدن السكنية بتأسيس شركات مساهمة عامة كويتية على أن تكون كل شركة مساهمة كويتية لكل مدينة .

كما تلتزم المؤسسة بطرح المزايده العلنية بتأسيس شركة مساهمة لتنفيذ مدينة الخيران السكنية خلال تسعة شهور من تاريخ العمل بهذه المادة وطرح مزايده علنية بتأسيس شركة مساهمة لتنفيذ مدينة المطلاع السكنية خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الباب وفقاً لأحكامه .

أما المادة 27 مكرراً (أ) فقد نصت على تخصيص أسهم كل من الشركات المشار إليها في المادة السابقة على النحو التالي :

أ- أربعون في المائة (40%) تطرحها المؤسسة في مزايده علنية بين الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأخرى التي يوافق مجلس الوزراء على مشاركتها في المزايده بشرط الا يقل رأس مال أي منها عن الحد الأدنى لرأس مال الشركة المسموح به تسجيلها في سوق الكويت للأوراق المالية ويرسي المزايد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافا إليها مصاريف التأسيس - إن وجدت - وتكون للشركة التي رسي عليها المزايد الأولوية في شراء الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة 27 مكرراً (ج) من هذا القانون وبنفس السعر الذي رسي به المزايد . وفي حالة عدم ابداء رغبتها تطرح هذه الأسهم بالمزايد العلني وفقاً لأحكام هذا البند .

ب- عشرة في المائة (10%) للحكومة والجهات التابعة لها .

ج-خمسون في المائة (50%) تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين .

د- تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .

هـ - تكون مدة التعاقد لكل شركة من الشركات المشار إليها في المادة 27 مكرراً من هذا القانون خمس وأربعون سنة ميلادية من تاريخ أبرام العقد .



أما المادة 27 مكرراً (ب) فقد نص على أن تتولى المؤسسة تحديد رأس مال كل شركة من الشركات المشار إليها في المادة 27 مكرراً من هذا القانون وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها المؤسسة دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته سنة محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه المؤسسة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .

ونصت المادة 27 مكرراً (ج) على أن تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاج الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة السابقة جميع الأسهم التي لم يسدد المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب وتقوم الدولة ببيعها للشركة التي رسي عليها المزاد عند ابداء رغبتها في ذلك وبالسعر الذي رسي به المزاد ، فإذا لم تبد الشركة رغبتها تطرح الأسهم في مزاد علني طبقاً لأحكام البند (أ) من المادة (27) مكرراً (أ) من هذا القانون .

ونصت المادة 27 مكرراً (د) على أن تحدد المؤسسة في وثائق كل مشروع جميع المتطلبات فيه ومكوناته وخاصة عدد الوحدات السكنية ومساحة كل منها ، ونسبة الاستعمال التجاري والاستثماري وغير ذلك من الاستعمالات وكل ما يتعلق بالتزامات الشركة في تصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة المشروع وتحويل حق الانتفاع الذي تتمتع به إلى الدولة بعد انتهاء العقد .

وباستثناء ما يتعلق بالنواحي التنظيمية لا يجوز إجراء أي تعديل على مكونات المشروع بعد طرح الأسهم في المزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة 27 مكرراً (أ) من هذا القانون سواء بزيادة أو تخفيض المساحات المخصصة للاستعمال



التجاري أو الاستثماري أو الوحدات السكنية أو غير ذلك من الاستعمالات أو في أي من المرافق والخدمات بأي شكل يؤثر على الأسس التي تم بموجبها طرح أسهم الشركة في المزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة 27 مكرراً (أ) من هذا القانون .

ويجب تنفيذ وانجاز البنية الأساسية والمرافق العامة وغيرها وفقاً لما تحدده المؤسسة في دفتر الشروط ، علاوة على تسليم جميع الوحدات السكنية سواء كانت بيوتاً أو شققاً أو قسائم إلى المؤسسة صالحة وجاهزة للسكن أو للبناء - بحسب الأحوال - في موعد لا يجاوز ست سنوات من تاريخ إبرام العقد . اما المادة 27 مكرراً هـ فقد نصت على أن تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا الباب بمرسوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناء على عرض كل من وزير المالية ووزير الدولة لشئون الإسكان وقبل طرح النسبة المقررة في البند (أ) من المادة 27 مكرراً (أ) من هذا القانون بالمزاد العلني ، متضمنة على وجه الخصوص إجراءات تسجيل جميع مكونات كل مدينة من المدن المشار إليها في المادة 27 مكرراً باسم الدولة وصيغة الاتفاقية التي تقوم المؤسسة بإبرامها مع كل شركة وتحديد نسبة توظيف الكويتيين بحيث لا تقل نسبتهم عن سبعين في المائة (70%) من إجمالي عدد العاملين في الشركة وشروط تدريبهم وتأهيلهم إضافة إلى جميع الشروط الفنية والبيئية والمالية والاقتصادية وشروط الأمن والسلامة والمكونات التي يحق للشركة الانتفاع بها طوال فترة العقد ، وغيرها من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتهما .

وتقدم الشركة إلى وزير الدولة لشئون الإسكان خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية كشفاً بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم ، وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم خلال السنة المالية المنقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها ويرسل الوزير صورة من هذا الكشف إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوعاً بملاحظات المؤسسة على ما ورد فيه .

وقد أضيفت الى المادة 28 من القانون رقم 47 لسنة 1993م فقرة أخيرة نصت على انه " ومع مراعاة توافر شروط الإقراض الأخرى ، لايجوز تخفيض قيمة القرض المسدد ولا زيادة قيمة القسط الشهري في حال قيام المقترض ببيع سكنه للمرة الأولى".



ومن أجل سد أي نقص في هذا الاقتراح بقانون أضيفت بعد المادة 36 من القانون رقم 47 لسنة 1993 سالف الذكر مادة جديدة برقم 36 مكرراً نصت على أن تسري أحكام كل من القانون رقم 15 لسنة 1960 في شأن الشركات التجارية والقانون رقم 7 لسنة 2008 بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتمويل للدولة والأنظمة المشابهة - بحسب الأحوال - على كل من الباب الثالث مكرراً والباب الرابع مكرراً من القانون رقم 47 لسنة 1993 فيما لم يرد بشأن نص فيه وبما لا يتعارض مع أحكامه . ويستثنى مجلس الإدارة الأول للشركة المؤسسة وفقاً لأحكام كل من المادة 27 مكرراً والمادة 30 مكرراً من هذا القانون من شرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملكها عضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون رقم 15 لسنة 1960 المشار إليه .

ونصت المادة الثالثة على الغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مرفق رقم (٣)

التعديلات المقدمة على

الاقترح بقانون بعد

المدولة الأولى



السيد رئيس مجلس الأمة المحترم ،
مذكرة
MEMO
تقدمت في المرفق أدناه بالتعديل

تعديل رقم ١

الآتي مع التقرير الأول للجنة الشؤون
الإستراتيجية والإستراتيجية
المقدمة بشأن إصلاح النظام
٤٧ لسنة ١٩٩٣م بشأن الرقابة
الكلية وذلك بإضافة فقرة جديدة في المادة ٢٨

~~نحو التالي~~
رخص الإقتراع

وكل مواطن تقل مساهمة منزله أو
تسوية الكلية عن ٤٠ متر^٢ يستحق
حرفتها إضافياً له ومنه فوائده ~~وإعطاء~~
الفرص نفسها ويكلف ديناراً عن كل متر





منكرة
MEMO

إلى
يُنقَضُ عَمَّا عَمَّرَ عَلَى أَسْبَابِهِ
لِذَا الْوَقْعَةِ ٧. أَلْفَ دِينَارٍ كَوْنَهُ
تَرْبِيقِيَّةِ الْإِسْقَاعِ الْبُرِّيِّ لِذَا الْوَقْفِ
عَمَّا دِينَارٍ أَوْ فِي لَيْلَةِ وَهْدٍ أَسْقَاعًا
مُتَابِرَةً لِأَسْبَابِهِ الْإِسْقَاعِيَّةِ
عَمَّا دِينَارٍ وَتَجْوِزَاتِهِ لِيُخْتَمَ
لِذَا الْوَقْفِ لِلتَّرْمِيمِ أَوْ إِعْجَابِ الْبِنَارِ
أَوْ حَرَارِ مَنزِلِ آخِرِ بَدِيلٍ.

مَقْرُوءُ الْإِقْرَاعِ
د. وَلِيْدُ الْبَطِيْنِي
د. فَهْمُ الْبَطِيْنِي
د. مَقْرُوءُ الْبَطِيْنِي
فَالْمَقْرُوءُ الْبَطِيْنِي
مَنْ لَيْسَ بِمَنْ



مذكرة
MEMO

أرقام تصيب على اقتراح نقانون بتحميل
بعض اصنام القانوتا رقم (47)
سنة 1993 م في شأن برنامج كنية

السيد رئيس مجلس لاعة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاه

وتبني
تتضمن كنه الوصفين ادناه لطاقتاح بتحميل
موار حرجي القانوتا بعض اصنام

المادة 7 م حكومتا

النفقة الثالثة

وتلتزم الحكومة حلاله
يحلل الاراض بالاراضه بافوه



تفصيل
C



مذكرة
MEMO

المدن السكنية بتأسيس شركات
خاصة عامه كونه ذو مساهمة
ما جادني هذا القانون وكل من المجموعات
الموصلة والطول والارتفاع
وفق هذا القانون هي حق الاستعمال
في هذه الجزايات

حاره 27 مكرما (أ)

المقره هـ

تكون منه المتعاقد لكل شركة
من شركات البناء البياني الحاره
27 مكر من هذا القانون صدره
من تاريخ ابرام العقد فاعله





مذكرة
MEMO

الطاهره 27 مكرراً (ب)

رضاه في اضر الحاره

" ويجوز للدولة تمويل ضريبة في
الامه من مشاريع اربابها
مؤيد وضعه الشريف الاسلاميه
مؤيد ربه

مكرم الاحد اع

خالد سلطان زينة





State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

تعديل
٣

الرقم :
التاريخ : ٤ مايو ٢٠١٠

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة .. وبعد ..

استناداً لأحكام المادة (١٠٣) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ، أتقدم بالتعديل التالي على الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية كما انتهت إليه لجنة شئون الإسكان في تقريرها الأول ووافق عليه مجلس الأمة الموقر في مداولته الأولى.

(التعديل)

تضاف إلى المادة ٣٦ مكرراً فقرة جديدة نصها التالي :-

المادة ٣٦ مكرراً (فقرة جديدة)

" ويستثنى مجلس الإدارة الأول للشركة المؤسسة وفقاً لأحكام المادة الأولى من هذا القانون من شرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملكها عضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه " .

مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح

ناجي عبدالله العبدالمادي

كمال الله لجنة شئون الإسكان

٢٠١٠/٥/٤



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

تحریر
۲۰۱۰

الرقم :
التاريخ : ۲۰۱۰-۰۴-۰۶

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة .. وبعد ..

استناداً لأحكام المادة (۱۰۳) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ، أتقدم بالتعديل التالي على الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (۴۷) لسنة ۱۹۹۳ في شأن الرعاية السكنية كما انتهت إليه لجنة شؤون الإسكان في تقريرها الأول ووافق عليه مجلس الأمة الموقر في مداولته الأولى.

(التعديل)

تضاف إلى المادة ۳۶ مكرراً فقرة جديدة نصها التالي :-

المادة ۳۶ مكرراً (فقرة جديدة)

" ويستثنى مجلس الإدارة الأول للشركة المؤسسة وفقاً لأحكام المادة ۲۷ مكرراً من هذا القانون مسن شرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملكها عضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون رقم ۱۵ لسنة ۱۹۶۰ المشار إليه " .

مع خالص التحية ..

مقدم الاقترام

ناجي عبدالله العبدالمهدي

مجال اللجنة شؤون الإسكان
تحریر
۲۰۱۰-۰۴-۰۶



| | |
|-------------------|--------------------------|
| الرجوع التاريخ | مجلس الأمة البيان رقم |
| ١٤/٥/٢٠١٠ | ٥٢٣٦ |
| | المحترم السادة |

التاريخ: ٤ مايو ٢٠١٠

أشارة: ١٠٨٨ / ر / ١٠

سعادة الاخ الفاضل / جاسم محمد الخرافي
رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: تعديل بعض مواد مشروع القانون بتعديل
أحكام قوانين الرعاية السكنية

بالاشارة إلى موافقة مجلس الأمة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٠ على مشروع قانون بإقتراح تعديل بعض أحكام القانون ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والموافق عليه من المجلس في مداولته الأولى حسبما ورد بالتقرير الأول للجنة شؤون الإسكان.

نتقدم بالتعديلات التي يقترح إجراؤها على مشروع القانون في مداولته الثانية. يرجى إحالتها إلى اللجنة المختصة وفقا لأحكام المادة ١٠٣ من اللائحة الداخلية

مع أطيب التمنيات،،،

وزير المواصلات
وزير الدولة لشئون مجلس الأمة
د. محمد مطين البصري

١٠٨٨ / ر / ١٠

٥٢٣٦



التعديلات المقترحة من المؤسسة العامة للرعاية السكنية
على مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993
في شأن الرعاية السكنية

تطلب المؤسسة العامة للرعاية السكنية إجراء التعديلات التالية على مشروع القانون المشار إليه قبل التصويت عليه في المداولة الثانية:-

أولاً: عدم الموافقة على إضافة فقرتين جديدتين إلى المادة (27) من القانون.

ثانياً: يستبدل بنص الفقرة الأولى والفقرة الأخيرة من المادة (27) مكررا النصين التاليين:-

مادة 27 مكرراً فقرة أولى:-

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الرابعة من القانون رقم 8 لسنة 2008 المشار إليه. تلتزم بلدية الكويت بتسليم المؤسسة العامة للرعاية السكنية أراضي خالية من العوائق لمساحات تكفي لإنشاء 100,000 قسيمة تدرج ضمن المساحات التي تخصصها المؤسسة لإنشاء مدن إسكانية جديدة دون أن يخل ذلك بما تتولى المؤسسة تنفيذه من مشاريع بشكل مباشر.

مادة 27 مكرراً فقرة أخيرة:-

كما تلتزم المؤسسة بطرح المزايمة العلنية لتأسيس شركة مساهمة لتنفيذ مدنية الخيران السكنية خلال تسعة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون. وطرح مزايمة علنية لتأسيس شركة مساهمة لتنفيذ مدنية المطلاع السكنية خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ووفقاً لأحكامه.



ثالثاً: يستبدل بنص البند (أ) من المادة 27 مكرراً (أ) النص التالي:-
مادة 27 مكرراً (أ):-

أربعون في المائة (40%) : تطرحها المؤسسة في مزايده علنية بين الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأخرى التي يوافق مجلس الوزراء على مشاركتها في المزايدة. بشرط أن لا يقل رأس مال أي منها عن الحد الأدنى لرأس مال الشركة المسموح به لتسجيلها في سوق الكويت للأوراق المالية. ويرسى المزااد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمييه مضاف إليها مصاريف التأسيس - إن وجدت - وتكون الأولوية في شراء الأسهم التي تؤول للدولة حسب المادة (27) مكرراً (ج) من هذا القانون وبنفس السعر الذي رسي به المزااد. وفي حالة عدم إيداء رغبتها تطرح هذه الأسهم بالمزااد العلني وفقاً لأحكام هذه البند.

رابعاً: يضاف إلى المادة 27 مكرراً (ج) فقرة أخيرة نصها التالي:-

وتقوم الدولة ببيعها للشركة التي رسي عليها المزااد عند إيداء رغبتها في ذلك فإذا لم تبدى الشركة رغبتها تطرح الأسهم في مزااد علني طبقاً لأحكام البند (أ) من المادة (27) مكرراً (أ) من هذا القانون.



خامساً: يستبدل بنص المادة 27 مكرراً (د) فقرة أخيرة النص التالي:-

ويجب تنفيذ وإنجاز البنية الأساسية والمرافق العامة وغيرها وفقاً لما تحدده المؤسسة في دفتر الشروط ، علاوة على تسليم جميع الوحدات السكنية سواء كانت بيوتاً أو شققاً أو قسائم إلى المؤسسة صالحة وجاهزة للسكن أو للبناء - بحسب الأحوال - في موعد لا يتجاوز ستة سنوات من تاريخ إبرام العقد.

سادساً: يضاف إلى مشروع القانون مسادتين جديدتين بأرقام 27 مكرر (و) ، و 27 مكرراً (ز) نصوصهما كالتالي:-

مادة 27 مكرراً (و) :-

يجوز للدولة بناءً على الدراسة الاقتصادية للمشروع إقراض الشركة بما لا يتجاوز قيمة رأسمالها وبمدة استرداد لا تزيد عن خمسة عشر عاماً من المال الاحتياطي للدولة وبالضمانات التي يضعها وزير المالية والتي ستتضمنها شروط المزايدة.

كما يجوز للدولة بناءً على الدراسة الاقتصادية للمشروع تحمل تكاليف تنفيذ جزء من المشروع وبما لا يتجاوز القيمة التقديرية لإنجاز أعمال البنية التحتية والمباني العامة غير الربحية للمشروع وذلك من المال الاحتياطي للدولة ، وبالقيمة والشروط التي تضعها المؤسسة ، والتي ستتضمنها شروط المزايدة.

مادة 27 مكرراً (ز) :-

يستثنى أعضاء أول مجلس إدارة للشركة من شرط النسبة المحددة في القانون رقم (15) لسنة 1960 المشار إليه لعدد الأسهم التي يجب أن يملكها عضو مجلس الإدارة.

=/=/=

تقدير
مع

State of Kuwait
National Assembly



دولة الكويت
مجلس الأمة

مذكرة
MEMO

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم
تحية ضمة

استناداً للمادة ١٠٣ من اللائحة الداخلية
التي تقدم بالعدد ١٠٣ لسنة ١٩٦٢
على المادة ٧٧ مكرراً (ب)
على ان تكون مدة السداد لمدة
سنة بدلاً من ١١ شهراً (سواء يوم)

مع جزيل الشكر

معذرة

د. جعفر البراكين